

قرار رقم (٧٠٩) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/ ٨ / ٣

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة أمن الموانئ

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٦٤) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين المدنيين بمصلحة أمن الموانئ برقم (٤٥٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة
لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٩/٢٠
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٨/١



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين ٤٣ و ٤٤

(١/٨ ، ٢ ، ٨ مكرر) وعنوان المادة (٥/٨) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص

التالية :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

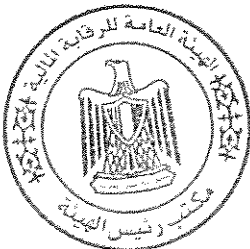
مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٠ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم رسم عضوية طبقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢١	٧٤,٢١
٢٢	٧٥,٧٠
٢٣	٧٧,١٦
٢٤	٧٨,٥٩
٢٥	٧٩,٩٨
٢٦	٨١,٣٣
٢٧	٨٢,٦٤
٢٨	٨٣,٨٨
٢٩	٨٥,٠٦
٣٠	٨٦,١٧
٣١	٨٧,١٨
٣٢	٨٨,١١
٣٣	٨٨,٩٢
٣٤	٨٩,٦١
٣٥	٩٠,١٧
٣٦	٩٠,٥٨
٣٧	٩٠,٨٢
٣٨	٩٠,٨٨



٤٦٠٧٦

٩٠,٧٣	٣٩
٩٠,٣٧	٤٠
٨٩,٧٦	٤١
٨٨,٩٠	٤٢
٨٧,٧٥	٤٣
٨٦,٣٠	٤٤
٨٤,٥٢	٤٥
٨٢,٤٠	٤٦
٧٩,٩٠	٤٧
٧٧,٠٠	٤٨
٧٣,٦٨	٤٩
٦٩,٩١	٥٠
٦٥,٦٦	٥١
٦٠,٩١	٥٢
٥٥,٦١	٥٣
٤٩,٧٤	٥٤
٤٣,٢٦	٥٥
٣٦,١٢	٥٦
٢٨,٢٩	٥٧
١٩,٦٩	٥٨
١٠,٢٩	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

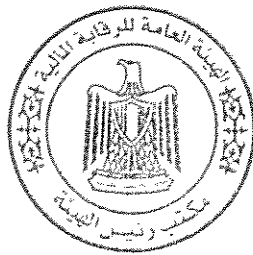
- تحسب كسور السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٨) :

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :



٤٦.٧٦

سـ

- بلوغ سن التقاعد القانونية (الستين).

- الوفاة.

- العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(أ) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق فى ١/١/١٩٩٩ :

أربعة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

(ب) بالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق بعد ١/١/١٩٩٩ :

اثنى عشرة شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق.

تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً ويحد أقصى سنة واحدة فى حالتى انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

٢- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو المعاش المبكر :

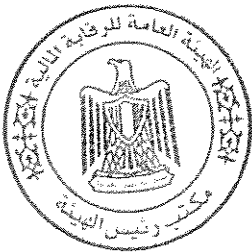
(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق أقل من عشر سنوات :

يرد له اجمالى الاشتراكات المدفوعة.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عشر سنوات فأكثر :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات المبينة بالبند (١) عالىة على

أن تصرف وفقاً للجدول التالى ويحد أدنى اجمالى الاشتراكات المدفوعة :



٤٦٠٧٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥

للإشارة

٣٦	%١٣
٣٧	%١٤
٣٨	%١٥
٣٩	%١٦
٤٠	%١٨
٤١	%١٩
٤٢	%٢١
٤٣	%٢٣
٤٤	%٢٥
٤٥	%٢٧
٤٦	%٣٠
٤٧	%٣٣
٤٨	%٣٦
٤٩	%٣٩
٥٠	%٤٢
٥١	%٤٦
٥٢	%٥٠
٥٣	%٥٥
٥٤	%٦٠
٥٥	%٦٥
٥٦	%٧١
٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢



٤٦.٧٦

- يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.

٥- في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :

.....

لا اله الا الله

مادة (٨ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعلها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٨ مكرر) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) فتسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦